

قانون الاتحاد العربي للعلوم النفسية

Statutes of the Arab Union for Psychological Science (AUPsyS)

المادة (1): التسمية:

يسمى هذا القانون (قانون الاتحاد العربي للعلوم النفسية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الاتحاد: الاتحاد العربي للعلوم النفسية

الجمعية العمومية: الهيئة العامة للاتحاد والمكونة من جميع الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعاتها كما تنص عليه مواد هذا القانون.

الهيئة التنفيذية: الهيئة الإدارية العليا التي تمثل الاتحاد رسمياً لدى كافة الهيئات والجهات وهي منتخبة بموجب بنود هذا القانون.

الرئيس: رئيس الاتحاد المنتخب من قبل الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماع دوري قانوني.

الجمعية العضو: هي الهيئة أو المنظمة الوطنية المحلية التي تضم في عضويتها المتخصصين في علم النفس أو العاملين في المهن النفسية في البلد العربي المسجلة فيه رسمياً.

ملاحظة: حيثما وردت صيغة المذكر فهي تعني أفراد الجنسين.

المادة (3): توطئة

بتاريخ 18-19 / 8 / 2015 اجتمع في عمان – المملكة الاردنية الهاشمية وبدعوة من الجمعية الأردنية لعلم النفس ، ممثلو عدد من جمعيات علم النفس العربية ومن الشخصيات الأكاديمية العاملين في مجالات علم النفس في عدد من الجامعات الرسمية والخاصة في مسعى لوضع توصيات المؤتمرين الاقليميين لعلم النفس، المؤتمر الإقليمي الأول لعلم النفس في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENARCP-1) الذي عقد في دبي-الإمارات العربية المتحدة عام ، 2003 والمؤتمر الإقليمي الثاني (MENARCP-2) الذي عقد في عمان – الأردن عام 2007 حيث تم التوافق على إقامة إقامة اتحاد عربي لجمعيات علم النفس وللعاملين في ميادينه وتطبيقاته المختلفة. وقد جاء التأكيد

على ذلك أيضا ضمن إعلان عمان 2007 الذي تبنته وفود عربية وعالمية تمثل قرابة 140 هيئة متخصصة في مجالات علم النفس. والتي اتفقت جميعها على تأسيس اتحاد عربي للعلوم النفسية أسوة بالعديد من التجمعات والاتحادات المشابهة في مناطق العالم المختلفة.

المادة (4): الهوية

- أ. الاتحاد العربي للعلوم النفسية هو منظمة عربية تشمل جميع المنظمات و الأشخاص العاملين في العلوم النفسية من منظمات و أفراد ممارسة وتعلما وبحثا في البلدان العربية. وهو أحد مؤسسات المجتمع المدني يعمل في إطار المصلحة الفضلى للأفراد والمجتمع ، ويؤكد على أهمية العمل العربي المشترك لما فيه رفعة العلوم النفسية والمشتغلين بها والنهوض بالصحة النفسية وشروطها ، لما فيه تحقيق المعافاة والرفاه النفسي والاجتماعي.
- ب. يتمتع الاتحاد بالشخصية القانونية وتكون له الأهلية الكاملة لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه ، ويتمتع مقر الاتحاد وفروعه ومكاتبه وممثليه بالمزايا والضمانات والحصانات المنصوص عليها في
- ت. يكون المقر الرئيسي للإتحاد في العاصمة الأردنية عمان، خلال الفترة التأسيسية وهو مسجل رسميا وفقا لقانون ----- من قوانين الاتحادات العربية. وعنوان موقعه على الانترنت هو www.AUPsyS.net ، وعنوان وبريده الإلكتروني هو Info@AUPsyS.net ، وهو هيئة اعتبارية غير ربحية وله أن ينشئ فروعاً او يندب من يمثله في البلدان العربية وغيرها.

المادة (5): المهمة

المهمة الرئيسية للاتحاد هي توفير منتدى عربي مهني للتعاون بين جمعيات علم النفس العربية ولجميع العاملين العرب في علم النفس لتطوير ونشر وتوظيف علم النفس بفروعه المختلفة حسب أحدث المستجدات العلمية والمعايير العالمية إنطلاقاً من ثقافته العربية ومقتضياتها. والاتحاد هو الهيئة التي تسهم في تطوير وتوجيه ودعم الممارسات المهنية في الدول الأعضاء.

المادة (6): المبادئ

ينطلق تأسيس الاتحاد العربي للعلوم النفسية استنادا الى المبادئ التالية:

1. علم النفس لا يميز بين الافراد والجماعات بسبب عقيدة أو معتقد سياسي أو لون أو جنس. وتحترم جميع الممارسات المهنية في فروعها الى قواعد اخلاقية راسخة، أساسها العدل والمساواة والحرية و حقوق الإنسان.
2. يراعي علم النفس الفوارق الفردية و الفروق الثقافية و يعتمد على حلول تتبنى مراعاة هذه الفروق.
3. ينطلق علم النفس من مبدأ خدمة المجتمع وتطويره وتمكين افراده.

4. قدرة علم النفس على لعب دور محوري في مجالات الحياة الانسانية المختلفة محليا واقليميا وعالميا من خلال اثره في احداث التغيير وتطوير وتوجيه السلوك الإنساني.
5. التأثير الحيوي الذي يمكن لعلم النفس أن يمارسه في رسم السياسات المختلفة ودفع عجلة التنمية من خلال ما يقدمه من خدمات وقائية وتوعوية وعلاجية مختلفة.
6. يتمتع علم النفس بتأثير كبير من أجل إحداث التغيير وتوجيه السلوك الانساني وتمكن الأفراد والمجتمعات الانسانية.

المادة (7): الأهداف

1. النهوض بعلم النفس بكافة فروع وجعله شريكا فاعلا في خطط التنمية العربية المختلفة.
2. الاستفادة من منجزات علم النفس الغربي ومن الابحاث العابرة للثقافات ومن ضمنها الخصوصية الثقافية للثقافات العربية من اجل تطوير نظريات وآليات ملائمة للمجتمعات العربية المختلفة.
3. التعاون مع الجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية في المسائل ذات الاهتمام المشترك ومواكبة التطورات التي يتم إدخالها في ميادين علم النفس والتشريعات المتصلة بممارساته.
4. دعم تكامل جهود العاملين في علم النفس في العالم العربي وتمثيل الصوت العربي في المحافل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية.
5. المساهمة بتطوير اداء وفعاليات جمعيات علم النفس في الدول الأعضاء.
6. تشجيع فرص التبادل العلمي الإقليمي والدولي بين الباحثين والطلبة وحديثي التخرج.
7. تطوير معايير وبرامج إعداد وتدريب المتخصصين في علم النفس ورفع كفاياتهم المعرفية والمهنية وتنظيم المهن النفسية حسب المعايير العالمية.
8. تطوير وارساء وتوحيد المعايير الأخلاقية والمسلكية الخاصة بالعلوم النفسية .
9. تطوير مجالات البحث العلمي وتطبيقاته والممارسة المهنية بين أعضاء الاتحاد في البلدان العربية والاسهام في تنميتها وتدعيمها.
10. تقديم الإستشارة العلمية المناسبة للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
11. تحسين صورة علم النفس وحماية سمعته وسمعة المشتغلين في العلوم النفسية في المجتمع وحماية مصالح العاملين في المهن النفسية وحفظ حقوقهم.
12. توحيد المفاهيم والمصطلحات النفسية في الدول الأعضاء.

المادة (8): الاجراءات

- لتحقيق غايات الاتحاد واهدافه ، يقوم الاتحاد بإنتهاج عدد من الوسائل والاساليب من مثل:
- 1- تبادل الخبرات العلمية والمهنية بين الأعضاء في مختلف الأقطار العربية.
 - 2- تنظيم التواصل بين الاتحاد واعضائه بكافة السبل والوسائل المتاحة .
 - 3- تأسيس علاقات مهنية وتنظيمية مع المنظمات والهيئات الملائمة المحلية والدولية وفقا لأهدافه.

- 4- يسهم في إصدار المطبوعات وتجميع ونشر البيانات والمعلومات المهنية والعلمية المتعلقة بالمختصين في البلدان العربية
- 5- دعم إصدار الانظمة والتشريعات الخاصة بالترخيص المهني للممارسة وشروطها.
- 6- تنظيم المؤتمرات واللقاءات المهنية والاجتماعية العلمية ذات الصلة بأهداف الاتحاد.
- 7- عقد برامج التدريب والترخيص المهنيين التي تنظمها الجمعيات المحلية.
- 8- تطوير أو انشاء الهيئات واللجان المتخصصة داخل الاتحاد حسب مقتضيات الحاجات القائمة في الميدان ولدى الأعضاء .
- 9- التواصل مع الجامعات والمعاهد الاكاديمية التي تدرس علم النفس بكافة فروع بهدف تطوير برامج التعليم والتدريب الميداني والتعليم المستمر للخريجين في فروع علم النفس.
- 10- الإسهام في برامج وجهود الوقاية والتوعية والتطوير التربوي والنفسي على الصعيدين الشعبي والرسمي.

المادة (9): الموارد المالية وميزانية الاتحاد

أولاً- الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:-

1. اشتراكات الأعضاء السنوية.
2. الاعانات والهبات والتبرعات التي تقرر الادارة قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية.
3. حصيلة الخدمات التي يقوم بها الاتحاد والموارد التي تقررها الهيئة التنفيذية تلبية لاحتياجاته.
4. أية موارد اخرى بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد.

ثانياً- ميزانية الاتحاد

أ- يكون للاتحاد ميزانية خاصة. وتبدأ السنة المالية للاتحاد في أول كانون الثاني (يناير) وتنتهي في 31 كانون الأول (ديسمبر) من كل عام.

ب- يتم تدقيق ميزانية الاتحاد من قبل مدقق حسابات قانوني يتم تعيينه سنويا من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي.

ج- تودع أموال الاتحاد لدى مصرف عربي أو أكثر يحدده مجلس الادارة ويكون صرف هذه الاموال وتحديد المفوضين بالصرف والتوقيع على المعاملات المالية بقرار من مجلس الادارة.

المادة (10): لغة الاتحاد

اللغة الرسمية للاتحاد هي العربية وهي وسيلة التخاطب والتواصل بين أعضائه وفروعه في اجتماعاته ولقاءاته و مراسلاته في كل هيئاته. ويجوز استخدام لغات اخرى في التواصل مع اتحادات ومنظمات مهنية غير ناطقة باللغة العربية على ان يتم توفير الترجمة الملائمة والكاملة لجميع الأعضاء حيثما لزم.

المادة (11): العضوية

1. يتألف الاتحاد من الهيئات والجمعيات الوطنية المختصة بعلم النفس أو اي من فروعها. وفي حال وجود أكثر من هيئة أو جمعية في نفس البلد يمكن قبولها جميعا كأعضاء في الاتحاد، على أن يتم التوافق بينها على اختيار ممثل واحد لتمثيل البلد في مجلس الاتحاد. ويقصد بالبلد المفهوم التقليدي لأي بلد يتمتع بالاستقلال الكامل، بالإضافة الى المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وذلك لظروف الاحتلال أو التقسيم المفروض عليها ، ويكون لكل منها ممثل واحد في مجلس الاتحاد.
2. اذا لم يتم التوصل الى قرار توافقي تعتبر الجمعية أو المنظمة الأقدم في التأسيس هي من ينطبق عليها التحديد الوارد في البند السابق.
3. يمكن قبول بعض الهيئات أو الاتحادات كأعضاء في الاتحاد ضمن تصنيف "العضو المنتسب affiliated member". "والعضو المنتسب" هو عبارة عن الهيئات المحلية أو الاقليمية أو الدولية المنتسب اليها أعضاء أفراد أو جمعيات، وتتسجم أهدافها مع أهداف الاتحاد بشكل مباشر أو غير مباشر. ويجوز دعوة العضو المنتسب لحضور اجتماع الهيئة العامة بصفة مراقب دون أن يكون له حق التصويت.
4. يتعين على المنظمة الراغبة بالحصول على عضوية الاتحاد أن تقدم طلبا خطيا على نموذج خاص بطلب العضوية الى الهيئة التنفيذية للاتحاد متضمنا موافقة مجلس إدارتها والتزامه بنظام وتعليمات وقرارات الاتحاد ومرفقا به قانون الجمعية أو نظامها الداخلي وميثاقها الاخلاقي الذي تعتمده وقائمة بأسماء أعضائها ومؤهلاتهم ومجالات عملهم، ومصحوبا برسوم العضوية.
5. تُقَل كل جمعية بعضو واحد يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائها. ويشترط حضور ممثل الجمعية اجتماع الهيئة العامة للاتحاد وأن تكون الجمعية قد أوفت بالالتزامات المالية المفروضة عليها ومضى على قبول عضويتها بالاتحاد (6) ستة شهور على الأقل.
6. تعتبر العضوية للمنظمات سارية المفعول بعد موافقة الهيئة المعنية في الاتحاد ودفع الرسوم السنوية المستحقة.
7. تقوم الجمعية العضو بتحديث بيانات أعضائها في بداية كل سنة مالية للاتحاد و تزويد الاتحاد بنسخة منها.

المادة (12): رسوم العضوية

1. تحدد الرسوم السنوية بحد ادنى قيمته مائتين وخمسون دولارا امريكيا سنويا أو ما يعادلها في قيمة الصرف عند تسلمها باسم الاتحاد.
2. لغايات احتساب الرسوم يعتبر جزء السنة هو سنة كاملة.
3. اذا تخلف الجمعية العضو عن تسديد التزاماته المالية للإتحاد في الموعد المحدد فإنه يمهل ثلاثة (3) شهور للتسديد واذا لم يسدد خلالها فإنه يحق له حضور اجتماعات الهيئة العامة بصفة مراقب والاشتراك في المناقشات ولا يحق له الترشيح والتصويت حتى يقوم بتسديد كافة ما يستحق عليه من التزامات للإتحاد.
4. يمكن للإتحاد ممثلا بهيئته التنفيذية تحديد رسوم خاصة والتفاوض حول خطة تسديد للتسهيل على العضو المعني بعد تقديمه طلبا خطيا يوضح فيه مبررات إتخاذ مثل هذه الاجراءات، ويتم بموجب هذه الخطة تحديد وتنظيم رسوم الاشتراك أو الالتزامات المالية الأخرى وفق مدة زمنية لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات تقويمية. وتتم مراجعتها سنويا لتقرير استمرارها أو تعديلها.
5. في حال لم ينفذ العضو ما تم تحديده في الاجراءات الخاصة من الالتزامات المترتبة عليه للإتحاد، تقوم الهيئة التنفيذية بتجميد عضويته ولمدة لا تزيد عن سنتين (2) وخلال هذه المدة لا يتلقى خدمات من الاتحاد بإستثناء التقارير التي يصدرها وحق حضور اجتماعات الهيئة العامة. وبإنقضاء مهلة السنتين دون تسديد التزاماته تتخذ الهيئة التنفيذية قراراً بعزله من عضوية الإتحاد.
6. أي تعديل على الرسوم والاشتراكات يعتبر ساريا مفعوله اعتبارا من 1/1 اليوم الأول من كانون الثاني /يناير من السنة التي تقرر فيه الهيئة العامة مثل هذا التعديل.
7. السنة المالية للإتحاد تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير من كل علم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول / ديسمبر من نفس السنة.

المادة (13): هيئات الاتحاد

أولا- الجمعية العمومية:

- أ. وهي الهيئة العامة ، وهي أعلى سلطة في الاتحاد وتتكون من ممثلين عن الأعضاء المشار اليهم في المادة (11) حيث تُمثل كل جمعية من خلال عضو واحد يتم اختياره من جمعيته وتجتمع دوريا على الاقل مرة كل سنتين الا اذا دعت الحاجة الى عقد اجتماع استثنائي وبتأييد وبموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المسددين لإلتزاماتهم . ويرأس اجتماعاتها رئيس الاتحاد واذا تعذر فنائب الرئيس واذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة المرشح لها في آخر دورة انتخابية واذا دعت الحاجة يتولى الرئاسة الرئيس السابق للإتحاد واذا تعذر ذلك أيضا

يتولى رئاسة جلسة الجمعية العمومية رئيس الجمعية أو الهيئة الوطنية العضو في الاتحاد في البلد الذي يستضيف الاجتماع في سنة/دورة الاجتماع.

ب. النصاب القانوني للهيئة العامة:

يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونيا في نصابه اذا حضرته النسبة 50 % +1 على الاقل. واذا لم تتحقق النسبة المطلوبة أو لم تكن الجمعية العمومية في حالة انعقاد يحق للرئيس اجراء التصويت عبر الاقتراع البريدي أو الفاكس أو البريد الالكتروني أو اية وسيلة مناسبة اخرى شريطة ان لا تقل نسبة المقترعين عن 40%.

ت. مهام الجمعية العمومية:

تؤدي الجمعية العمومية المهام التالية:

- ت/1- إدارة كل ما يتعلق بشؤون الاتحاد
- ت/2- اقرار سياسات الاتحاد
- ت/3- تعديل قوانين الاتحاد
- ت/4- تعديل التعليمات والانظمة.
- ت/5- اقرار الموارد المالية وتسلمها وحسابات الاتحاد وميزانيته والنظر في التقارير التي تقدمها الهيئة التنفيذية وخطة عمل الاتحاد.
- ت/6- مراجعة طلبات العضوية والموافقة عليها، والموافقة على قرارات العزل من العضوية أو تجميدها.
- ت/7- تحديد واجبات الأعضاء وحقوقهم.
- ت/8- للهيئة العامة دعوة ضيوف من أعضاء الاتحاد الجماعيين أو الافراد على اختلاف فئاتهم من غير أعضائها كملاحظين وبقا لما تراه مناسبا.
- ت/9- تعيين مدقق حسابات للاتحاد.
- ت/10- تشكيل اللجان الفرعية والمتخصصة حسب مقتضيات الحاجة وتحديد المستلزمات المالية لكل لجنة أو فرقة عمل وتسلم التقارير المالية والختامية منها.

ث. يتم تدوين وقائع اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص ويعتمدها رئيس الجلسة ويتم ارسالها الى كافة الأعضاء خلال مدة لا تزيد عن ستة اسابيع بعد انفضاض الاجتماع.

ثانيا: مجلس الاتحاد

يتألف مجلس الاتحاد من ممثلي الدول الأعضاء وبواقع ممثل واحد عن كل دولة مع الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة (1/11) وبصرف النظر عن عدد الجمعيات الأعضاء في الاتحاد من الدولة الواحدة.

مهام مجلس الاتحاد وصلاحياته:

1. يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة للإطلاع على عمل الهيئة التنفيذية ويمكن ان يكون اجتماعه الدوري في مكان محدد أو عبر اية وسيلة الكترونية أو غيرها مما تحدده الهيئة التنفيذية.
2. انتخاب الهيئة التنفيذية والاشراف على عملها ومتابعة ادائها
3. ملاحظة ادارة اعمال الاتحاد وفقا للخطط والسياسات التي تضعها الهيئة العامة في اجتماعها الدوري.
4. اقتراح مشروع الميزانية السنوية
5. المساهمة في تشكيل اللجان الفرعية
6. اقتراح الخطط الاستراتيجية وبرامج العمل
7. التنسيب للهيئة التنفيذية بشأن طلبات الانتساب للإتحاد
8. مناقشة التقريرين الاداري والمالي السنويين للهيئة التنفيذية وقرارهما وذلك قبل عرضهما على الجمعية العمومية للموافقة النهائية.
9. اقرار اتفاقيات التعاون مع الاتحادات والمنظمات والمؤسسات العربية والاقليمية والدولية التي تقرها الهيئة التنفيذية

ثالثا- الهيئة التنفيذية

- 1- ينتخب مجلس الاتحاد من بين اعضائه هيئة تنفيذية تزاوّل مهامها لمدة أربع (4) سنوات تدير خلالها شؤون الاتحاد وتقدم تقاريرها وحساباتها الى الهيئة العامة لإقرارها.
- 2- تتألف الهيئة التنفيذية من (5) خمسة أعضاء اساسيين هم الرئيس الحالي ، نائب الرئيس، الرئيس السابق، الأمين العام، أمين الصندوق.
- 3- يعتبر اجتماع الهيئة التنفيذية قانونيا اذا حضرته الاغلبية من اعضائه.
- 4- لا يجوز لأي عضو في الهيئة التنفيذية الاحتفاظ بعضويته فيها لأكثر من دورتين انتخابيتين.
- 5- يرأس رئيس الاتحاد اجتماعات الهيئة التنفيذية وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس.
- 6- يتعين على الهيئة التنفيذية ان تجتمع دوريا مرة واحدة على الاقل كل (3) ثلاثة شهور وبأي وسيلة للتواصل الالكتروني أو الهاتفي أو الشخصي. ويمكن ان تجتمع لأمر طارئ بدعوة من رئيس الاتحاد ويؤيده في ذلك اثنان من أعضاء الهيئة التنفيذية.
- 7- تتمتع الهيئة التنفيذية بصلاحيّة الظروف الاستثنائية في عزل أي عضو تم التثبيت من قيامه بسلوك يتنافى مع اخلاقيات المهن النفسية أو مبادئ واهداف الاتحاد. ويقوم الرئيس أو أي اثنين من اعضائها بتعيين لجنة خاصة من خمسة (5) أعضاء وفقا للمادة (22) الخاصة بالعقوبات للتحقق من الوضع وتقديم تقرير الى الهيئة التنفيذية مع توصياتها خلال مدة لا

تزيد عن (60) ستين يوما . ويجب أن يحظى القرار بتأييد ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد بالتصويت السري.

ذ. صلاحيات ومهام الهيئة التنفيذية

- ذ/1- تتابع وتشرف على كافة اعمال الاتحاد في الفترة ما بين اجتماعات الهيئة العامة وهي مسؤولة امامها.
- ذ/2- تنفيذ توصيات وقرارات الهيئة العامة.
- ذ/3- تمثيل الاتحاد قانونيا أمام جميع الهيئات والجهات الأخرى.
- ذ/4- الموافقة على الموازنة السنوية للاتحاد قبل اقرارها من مجلس الاتحاد والهيئة العامة.
- ذ/5- الاشراف على وملاحظة ومراقبة اي مشروع أو نشاط يقوم به الاتحاد أو يراه.
- ذ/6- دعوة الجمعية العمومية لإجتماع دوري كل سنتين على الاقل على ان يتم الاعلان عنه ضمن مدة لا تقل عن ستة شهور من موعد انعقاده.
- ذ/7- دعوة الهيئة العامة لأي اجتماع طارئ أو نتيجة وضع ضاغط لتبديل موعد أو مكان الاجتماع الدوري. وفي هذه الحالة يجب ان لاتقل المدة بين موعد الاجتماع الطارئ وتوجيه الدعوة لعقده عن شهرين.
- ذ/8- الدعوة الى عقد اجتماع استثنائي سواء لمجلس الاتحاد أو للجمعية العمومية شريطة اعداد جدول اعمال لأي من الاجتماعين أو الهبتين وارساله الى المعنيين قبل موعد انعقاد الاجتماع الاستثنائي بشهر كامل على الاقل.
- ذ/9- تقديم تقاريرها عن اعمالها الى الجمعية العمومية في كل اجتماع على أن يتم توزيعها قبل موعد عرضها بثلاثة اسابيع على الاقل.
- ذ/10- تكليف أعضاء من الاتحاد لتنفيذ أنشطة معينة أو تمثيله أو المساهمة بما يخدم أيا من أهدافه.
- ذ/11- تكليف اي من أعضائها بتمثيلها للقيام بمهمة ما نيابة عنها.
- ذ/12- متابعة مدقق حسابات الاتحاد ومراجعة تقاريره المالية والتنظيمية .
- ذ/13- تشكيل مكتب الأمانة العامة للاتحاد وتعيين مدير ومساعد وطاقم وإصدار النظام والتعليمات اللازمة لتسيير عمله.

ذ/14- تقدم الهيئة التنفيذية كشوف حسابات الاتحاد وميزانياته المالية وتقرير مدقق الحسابات كاملة الى الهيئة العامة عن كل الفترة منذ آخر اجتماع دوري عقده الهيئة العامة.

المادة (14): صلاحيات ومهام رئيس الاتحاد

- 1- ترؤس جميع اجتماعات الهيئة العامة والهيئة التنفيذية واذا لم يتمكن من ذلك لأي سبب يتولى الرئاسة نائب الرئيس أو الرئيس المرشح في آخر دورة انتخابية أو الرئيس السابق للاتحاد واذا تعذر ذلك فأى من أعضاء الهيئة التنفيذية بالاتفاق بينهم .
- 2- متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية للاتحاد ومتابعة تنفيذ تحديد الاولويات.
- 3- تعيين رؤساء لجان المهام ومجموعات العمل بالتنسيق مع نائب الرئيس.
- 4- تمثيل الاتحاد بصورة عامة وما تقرره له الهيئة التنفيذية .
- 5- اداء الواجبات الاعتيادية المفترضة بالرئيس كما هي من الهيئة التنفيذية والجمعية العمومية.

المادة (15): صلاحيات ومهام نائب الرئيس

- 1- ينوب عن الرئيس في حال غيابه وفي المهام التي تكلفه بها الهيئة التنفيذية.
- 2- تنفيذ المهام التي يوكله اليه الرئيس.

المادة (16): صلاحيات ومهام الأمين العام

- 1- يتحمل مسؤولية المحافظة على سجلات الاتحاد ووثائقه.
- 2- الدعوة والتحضير لاجتماعات الهيئة العامة والهيئة التنفيذية بموافقة الرئيس أو تنفيذ التصويت بين الأعضاء
- 3- تحضير جدول اعمال اجتماعات الهيئة التنفيذية والهيئة العامة والأعضاء الرئيسيين بالتشاور مع الرئيس.
- 4- ينوب عن الاتحاد ومفوض عنه بالتوقيع على العقود والاتفاقيات والوثائق القانونية الأخرى.
- 5- تنظيم وقائع ومحاضر الاجتماعات وتقديمها الى من يرأسها في اليوم يلي الاجتماع بحيث يتم ارسال المحضر الى الاشخاص المعنيين في وقت ملائم.
- 6- تأدية المهام الاعتيادية التي يؤديها مكتب الامانة العامة واصدار ما يلزم من تعليمات لتنظيم العمل فيه ومتابعته وتوزيع المسؤوليات والمهام على العاملين فيه..

المادة (17): صلاحيات ومهام أمين الصندوق

- 1- الاحتفاظ بالسجلات المالية للاتحاد وحساباته والحفاظ عليها.
- 2- ايداع أموال الاتحاد وأية دفعات يتسلمها نيابة عنه وبصفته في حسابات بنكية معتمدة من الاتحاد.

- 3- الاحتفاظ بكافة الايصالات والوثائق المالية وتنظيمها حسب الاصول والاعرف المتبعة.
- 4- تقديم الموازنة المالية السنوية والتقارير المالي الى الهيئة التنفيذية والى الهيئة العامة في كل اجتماعاتها على أن يتم اصدارها وتوزيعها قبل الاجتماع المحدد بثلاثة اسابيع على الاقل.
- 5- صرف الدفعات والالتزامات بتكليف من نائب الرئيس أو الهيئة التنفيذية مع مراعاة ميزانية الاتحاد.
- 6- الاحتفاظ بسجلات منظمة حول التزامات وحقوق الأعضاء واشتركااتهم.
- 7- تحصيل الاشتراكات والمستحقات المترتبة على الأعضاء.
- 8- التنسيق والتعاون مع مدقق حسابات الاتحاد في اعداد التقارير المالية والموازنة السنوية.
- 9- التوقيع على اذونات الصرف واستلام المبالغ المالية وايداعها في حساب الاتحاد وفقا للأصول المالية.

المادة (18): لجان الاتحاد

- يشمل الاتحاد نوعين من اللجان بقرار من الهيئة التنفيذية والهدف منها مساعدة الهيئة على تنفيذ مهام الاتحاد وتحقيق اهدافه ويتم تحديد رئيس/منسق كل لجنة وأمين سرها :
- 1- اللجان الدائمة: وهي التي تعمل بصفة مستمرة لتسيير أعمال وأنشطة ثابتة للاتحاد وتضم:
 - أ. لجنة العضوية: وتعمل على متابعة شؤون العضوية والأعضاء وقضاياهم.
 - ب. لجنة العلاقات والشؤون الدولية والاعلام : وتعمل على تعزيز التواصل والصلات مع الاتحادات النوعية المشابهة وتطويرها، ونشر أنشطة الاتحاد والترويج له بالوسائل المتاحة.
 - ت. لجنة الرقابة والتمهين والاخلاقيات المهنية: وتعمل على تطوير النظم والقواعد الاخلاقية للممارسة المهنية ومراقبة الالتزام بها وباللوائح المتعلقة بها والتي يصدرها الاتحاد ومتابعة ما يصدر في هذا المجال من الاتحادات والهيئات الدولية المختصة.
 - ث. لجنة تطوير أنظمة الترخيص والمزاولة المهنيين: وتهتم بتطوير أنظمة الترخيص واللوائح الخاصة به والانظمة المتعلقة بالمزاولة المهنية.
 - ج. لجنة التعليم المستمر والتدريب: وتعمل على تقديم واقتراح برامج التعليم المستمر وبناء الكفايات للممارسة الميدانية والمهنية والتنسيق مع الجامعات والمعاهد وتنسق في هذا الجانب مع لجنة الشؤون العلمية.
 - ح. لجنة الشؤون العلمية: وتعمل على إعداد المواد العلمية ومنتشورات الاتحاد وتمارس أنشطة التواصل مع الهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة بالمجال المهني وبالتنسيق مع لجنة العلاقات والشؤون الدولية.
 - خ. لجنة تنظيم المؤتمرات واللقاءات العلمية: وتعمل على التواصل مع الاطراف المشاركة بالفعالية وتحديد مجال عمل المؤتمر وموضوعه الاساسي ومكان انعقاده اذا لم تحدده الهيئة التنفيذية.

2- لجان المهمات: وهي لجان تُشكل وفقاً للضرورات التي تملئها ظروف معينة مثل ظروف الكوارث، الحرب، والازمات الأخرى أو الاحتياجات التي تطرأ لدى جهة أو هيئة مثل مجال القياس أو الإرشاد والصحة النفسية أو علم النفس الاجتماعي أو علم نفس المرأة أو علم نفس الطفل... الخ ، وغالباً ما تكون متخصصة وتنتهي صفة هذه اللجان بإنهاء مهامها وبعد تقديم تقاريرها النهائية إلى الهيئة التنفيذية واعتمادها .

المادة (19) الترشيح وعملية الانتخاب للهيئة التنفيذية

- 1- يحق لأي عضو في المجلس مسدد لرسومه و يخضع للقوانين أن يرشح نفسه لأي منصب في الإتحاد
- 2- تشكل لجنة تشرف على الانتخابات من ثلاث أعضاء غير مرشحين توافق عليهم الهيئة العامة ويرأسها الرئيس السابق للإتحاد.
- 3- يفتح باب الترشيح بإعلان يطرحه الرئيس قبل ستة شهور من الموعد المقرر لإجراء الانتخابات فيه ، ويطلب ترشح من يرغب وخطياً لمقعد نائب الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق وأعضاء الهيئة التنفيذية من ضمن الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الهيئة العامة ويرفق بطلب الترشيح الذي يؤكد فيه العضو رغبته بالترشح السيرة الذاتية للمرشح من صفحة واحدة على ان يتم تقديم الطلب الى رئيس لجنة الانتخابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور من اليوم المقرر اجراء الانتخابات فيه.
- 4- تقوم لجنة الانتخابات بجمع طلبات الترشيح التي تم استلامها ويمكن لها ان تطلب مزيداً من المعلومات والبيانات عن اي مرشح وبالطريقة التي تراها مناسبة.
- 5- ترسل لجنة الانتخابات الى أعضاء الهيئة العامة وفي مدة لا تزيد عن ستين يوماً تقريراً عن كافة المعلومات المتعلقة بالمرشحين ويحق للهيئة العامة طلب المزيد من المعلومات عن اي مرشح من اللجنة.
- 6- يحق للهيئة العامة رفض اي ترشيح اضافي الا في حالة عدم توفر مرشح لمقعد ما من مقاعد الهيئة التنفيذية. وفي هذه الحالة يتوجب على لجنة الانتخابات تقديم تقرير جديد الى الهيئة العامة في اقرب وقت وبما لا يزيد عن موعد اجراء الانتخاب.
- 7- يكون المرشح لمنصب الأمين العام حكماً من جنسية بلد المقر خلال الفترة التأسيسية.
- 8- يتم انتخاب رئيس الإتحاد ونائب الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق وأعضاء الهيئة التنفيذية الآخرين وفقاً للإجراءات التالية:
 - 1/8. جميع الانتخابات تتم بطريقة الاقتراع السري ، ويحق لكل عضو ان يقترح بعدد اصوات تعادل عدد المقاعد التي سيتم ملؤها في الهيئة التنفيذية.
 - 2/8. اذا اقتضى الامر اجراء ترشيح اضافي يتم ذلك من بين أعضاء الهيئة العامة المنتدبين وان تتم تثنية ترشيحهم من قبل ممثلين اثنين في الهيئة العامة وعملاً

- بنص البند (5) من هذه المادة. وتطبق على المرشح/المرشحين في هذه الحالة ما ينطبق على شروط الترشيح الأخرى.
- 3/8. حيثما طرأت الحاجة الى ترشيح اضافي يتعين على لجنة الانتخابات تقديم تقريرها عن حالة الترشيح في موعد لا يتجاوز اجراء عملية الانتخاب نفسها.
- 4/8. يمكن ان لا يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس في نفس اجتماع الهيئة العامة الا اذا قررت الهيئة العامة خلاف ذلك.
- 5/8. لايجوز استخدام أي نوع من الدعاية والترويج لأي مرشح من قبل اي عضو في الهيئة العامة ويجوز عرض سيرة ذاتية عن المرشح اذا وافق الرئيس على ذلك واذا طلب أعضاء من الهيئة العامة ذلك. ويجب أن تتاح للمرشحين الى مقاعد نائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق الفرصة العادلة لتقديم موجز لا تزيد مدته عن ثلاث دقائق الى الهيئة العامة عما يفكرون بالقيام به وذلك في نفس جلسة اجراء الانتخابات وقبل الشروع فيها.
- 6/8. لا يجوز ان يكون أكثر من عضو واحد من نفس البلد في اللجنة التنفيذية باستثناء ما نص عليه البند (7) من هذه المادة.

المادة (20): الاقتراع والتصويت :

أولاً: الاقتراع:

- 1- تعين الهيئة العامة في اجتماعها الدوري الذي تجري فيه عملية اقتراع وتصويت رئيساً مؤقتاً (من أكبر الأعضاء سناً) لجلسة الاقتراع من بين اعضائها الحاضرين في بداية عقد الاجتماع ولهذا الرئيس أن يعين هيئة سكرتاريا تساعده في إدارة الجلسة وتنظيم عملية الاقتراع وفرز الاصوات.
- 2- يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً ومتمتعاً بالنصاب اذا حضره نصف الأعضاء +1 الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- 3- تؤخذ النتائج وتحسب قانونياً بتصويت الاغلبية البسيطة (الترجيح بالأغلبية ايجاباً أو سلباً) و يكون الإقتراع لإنتخاب عضو لمنصب واحد شاغر ناجزاً بحصول الشخص المرشح على أعلى عدد من الأصوات.
- 4- تحتسب فقط اصوات الحضور في المكان أو عبر الآلية الإلكترونية التي تقرها الهيئة التنفيذية ولمن يحق لهم التصويت فقط.
- 5- الاقتراع والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة يتم بإبراز البطاقة المحددة للتصويت باستثناء الانتخابات والتي تتم بالإقتراع السري.
- 6- لا يتم في عملية الاقتراع والتصويت احتساب اصوات للغائبين ولا للأوراق البيضاء ولا للأوراق غير القانونية (مثل التي تحمل خلطاً في أسماء المرشحين).
- 7- على كل مرشح لأي منصب من مناصب الهيئة التنفيذية ان يدعم طلبه الخطي للترشح بتأييد/ تثنية من ثلاث أعضاء من أعضاء الهيئة العامة ومن غير المرشحين للإنتخابات.

ثانيا: التصويت:

- أ. تتم عمليات التصويت إما برفع الأيدي واحصائها من قبل ملاحظين إثنين، أو بالإقتراع السري.
- ب. لا يحق لأي عضو الإدلاء بأكثر من صوت واحد حتى لو كان لديه أكثر من صفة تمثيلية في اجتماع الهيئة العامة أو التنفيذية.
- ت. حق التصويت مكفول للعضو الذي يتمتع بكامل صفة العضوية ومسدا لكافة التزاماته المالية.

ثالثا: انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية:

- أ. يتم انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية (ما عدا الرئيس ونائب الرئيس) من بين أعضاء مجلس الاتحاد لدورة مدتها (4) اربع سنوات.
- ب. ينبغي تقديم طلب خطي للترشيح ضمن فترة لا تقل عن (8) ثمانية اسابيع قبل انعقاد جلسة الهيئة العامة. وكل ترشيح يجب ان يرفق به نسخة من السيرة الذاتية للمرشح.

رابعا: انتخاب رئيس الاتحاد ونائب الرئيس:

- أ. يتسلم الرئيس المعين لإجتماع الهيئة العامة في دورتها العادية نماذج الترشيح الخطية لمنصبي رئيس الاتحاد ونائب الرئيس كل على حدا ويعلن اسماء المرشحين للمنصبين بشكل منفصل.
- ب. يتم الاقتراع السري ممن يحق لهم التصويت من أعضاء الهيئة العامة الحاضرين على نموذجين مختلفين في اللون يسجل في احدهما اسم المرشح لمنصب الرئيس وفي الآخر اسم المرشح لمنصب نائب الرئيس.
- ت. يتم فرز الاصوات أولا لتحديد العضو الحائز على منصب نائب الرئيس وبعد اعلان النتيجة يتم إجراء عملية فرز الاصوات لإعلان الفائز بمنصب رئيس الاتحاد.

المادة (21) :العقوبات

- 1- يحق للهيئة التنفيذية اتخاذ قرار بايقاع اي من العقوبات التالية في حال مخالفة العضو لأي من بنود هذا القانون:
 - أ. التنبيه أو لفت النظر الخطي
 - ب. الإنذار الخطي
 - ت. تجميد العضوية لمدة محددة
 - ث. عزل العضو لمدة محددة
 - ج. فصل العضو فصلا تاما من الاتحاد
- 2- يجوز اتخاذ العقوبة وفقا للمخالفة ودون التقيد بالتدرج الوارد في البند السابق

- 3- تشكل الهيئة التنفيذية لجنة خاصة من خمسة (5) أعضاء من خارجها لدراسة المخالفة المرتكبة على ان يكون في عضويتها ممثل عن لجنة العضوية وممثل عن لجنة الرقابة والتمهين والاخلاقيات المهنية تنسبهما اللجنتان ، وكذلك مندوب عن العضو المخالف واثنين ترشحهما اللجنتان المذكورتان من غير اعضائهما.
- 4- يتم النظر في المخالفة والاجراءات بناء على شكوى خطية يقدمها اي عضو في الاتحاد او اي طرف آخر من خارجه.

المادة (22) :التحكيم

- 1- في حال نشوء مسألة خلافية تتعلق بما ورد في (المادة 1/21) تقدم الهيئة التنفيذية قرارها للبت فيها واذا اعترض الفرقاء المعنيون على القرار يتم تشكيل لجنة للتحكيم في الموضوع ويكون قرار لجنة التحكيم نهائيا وقطعيا وغير قابل للنقض. وتشكل لجنة التحكيم على النحو التالي:
- 2- رئيس سابق للإتحاد ورئيس لجنة العضوية والأمين العام الحالي للإتحاد، رئيس لجنة الرقابة والاخلاقيات المهنية، ثلاثة أعضاء سابقين في الهيئة التنفيذية.
- 3- يكون الرئيس السابق في اللجنة رئيسا للجنة التحكيم والأمين العام الحالي مقررا ومنسقا وسكرتيرا للجنة.
- 4- تحدد الهيئة التنفيذية مكان وموعد انعقاد جلسات لجنة التحكيم وفترة التحكيم وتقدم كل ما يلزم من تسهيلات لسير اجتماعاتها وتحقيق الهدف من عقدها .
- 5- تأخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة (النصف +1) وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يقف فيه الرئيس من القضية موضوع التحكيم.
- 6- تُبْلِغ لجنة التحكيم قراراتها الى الهيئة التنفيذية في موعد لا يزيد عن ثلاثة ايام من تاريخ اتخاذها للقرار وتقوم الهيئة التنفيذية بدورها بتبليغ القرار الى الاطراف المعنية بالتحكيم في مدة لا تزيد عن يومين من حصولها عليه من لجنة التحكيم.

المادة (23): احكام عامة

أولا: تعديل قانون الاتحاد:

1. يحق لأي عضو تقديم اقتراح لإجراء تعديل على قانون الإتحاد.
2. يشترط توفر مؤيدين من خمسة أعضاء يدعمون عرضه للمناقشة و التصويت.
3. يتم اقرار التعديل بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة على ان يتم تقديمه قبل شهرين (60 يوما) من الاجتماع الدوري للهيئة التنفيذية ووفقا للقواعد التنظيمية التالية:

- أ. تقوم الهيئة التنفيذية وقبل موعد اجتماعها المدرج على جدول اعماله بند النظر في المقترح بثلاثة اسابيع على الاقل بتعميم مقترح التعديلات خطيا على كافة أعضاء الهيئة العامة.
- ب. يمكن للهيئة التنفيذية اعتماد التصويت عبر البريد وبالوسيلة التي تضمن سرية التصويت وامنه وتحسب النتيجة بتوفر نسبة مقترعين لا تقل عن الثلثين ممن يحق لهم التصويت.
- ت. تضع الهيئة التنفيذية التعليمات اللازمة لأي إجراءات محددة لا تغطيها هذه القوانين، و إعلام جميع الأعضاء بها على أن تحظى بتأييد الأغلبية البسيطة من اعضائها.

ثانيا: لا تنطبق كثير من بنود هذا القانون خلال المرحلة التأسيسية. ويحق للهيئة التنفيذية في الفترة التأسيسية اتخاذ القرارات الاستثنائية لمصلحة السير بأعمال الاتحاد وفقا لأهدافه. وينتهي هذا الحق بانتخاب أول هيئة تنفيذية بعد تشكيل الهيئة العامة في أول اجتماع قانوني لها وتحديد مجلس الاتحاد.

ثالثا: التعليمات: يقوم الاتحاد بإصدار التعليمات التي لا تتعارض مع القانون الاساسي له . والغاية منها تنظيم اعمال الاتحاد وعلاقاته بأعضائه وبالمنظمات الأخرى وادارة الشؤون اليومية وانشطته. وتعتبر التعليمات سارية المفعول فور تصويت الهيئة التنفيذية بالأغلبية على اعتمادها.

رابعا: فقدان العضوية: تعتبر العضوية في الاتحاد منتهية في الحالات التالية:

- أ. تقديم الاستقالة الخطية في اشعار لا يقل عن سنة من تاريخ استلامه من الهيئة التنفيذية.
- ب. عدم دفع الاشتراكات لمدة سنتين ماليتين وبعد تسليم العضو اشعارا خطيا بالرسوم والالتزامات الأخرى المترتبة عليه وانذارا نهائيا بإنهاء عضويته من قبل الهيئة التنفيذية.
- ت. يتم دراسة واتخاذ قرار الفصل من عضوية الاتحاد كأول بند على جدول اعمال اجتماع الهيئة التنفيذية ويكون التصويت عليه فوريا.
- ث. يتوجب على العضو اعلام الاتحاد فورا وخطيا بأية توجهات لحل نفسه تجنباً لأية مطالبات مالية لاحقة.

خامسا: حل الاتحاد:

- أ. لا يحل الاتحاد إلا بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع دوري وبتصويت ثلثي عدد الحاضرين ممن يحق لهم الحضور والتصويت بالموافقة على ذلك.
- ب. اذا تم اتخاذ قرار بحل الاتحاد كما تنص عليه الفقرة السابقة تتخذ الهيئة العامة في نفس الاجتماع قرارا بما ستؤول اليه ممتلكات الاتحاد وشريطة ان تؤول الى جهة أو جهات ذات صلة بأهداف الاتحاد وغاياته.

سادسا: حل الخلاف: في حال نشوء خلاف بين الاتحاد وجهة/جهات اخرى تعتبر قوانين البلد الذي سجل فيه الإتحاد يكون فيه المقر هي النافذة للفصل في الخلاف.

المادة (24): الهيئة التأسيسية

1. يعتبر المشاركون في الاجتماع العربي التأسيسي المنعقد في عمان 18-19/8/2015 والموقعون على هذا القانون هيئة تأسيسية للإتحاد العربي للعلوم النفسية.
2. تنتخب الهيئة التأسيسية من بين اعضائها رئيسا للإتحاد وهيئة تنفيذية تعمل على تسيير امور الاتحاد خلال فترة إشهاره وبدء اعماله. ولا يشترط ان تكون الهيئة التنفيذية في فترة التأسيس من خمسة أعضاء كما يحددها هذا القانون في المادة (13/3/ثانيا).
3. تمارس الهيئتين التأسيسية والتنفيذية التأسيسية مهامهما لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات منذ إعلان تأسيس الإتحاد ثم تدعو الى عقد اجتماع للهيئة العامة والتي تكون قد تحددت حتى ذلك الحين لإجراء انتخاب الهيئة التنفيذية الأولى وتسلمها مهام اعمالها بصورة رسمية.
4. مهام الهيئة التأسيسية :
 - أ. التواصل مع المؤسسات والجمعيات وقطاعات المشتغلين بعلم النفس وفروعه وتطبيقاته للتعريف بالإتحاد وأهدافه وذلك عبر جميع سبل التواصل الماحة بما فيها اللقاءات المباشرة.
 - ب. تشكيل ما يلزم من فرق أو لجان لغايات تسهيل المهام المتعلقة بمرحلة التأسيس.
 - ت. فتح حساب بنكي وتأسيس موقع الكتروني للإتحاد.
 - ث. تنظيم السجلات الاساسية للإتحاد من مثل سجل العضوية وسجل المالية والبرامج والتواصل.
 - ج. أية مهام اخرى يقتضيها عمل الاتحاد والانشطة المطلوب تنفيذها خلال الفترة التأسيسية.
5. يتمتع العضو المؤسس بحق العضوية الكاملة في الاتحاد وتسري عليه كافة المسائل المتعلقة بحقوق العضوية والتزاماتها.

المادة (25): المؤسسون

تعتبر الهيئات والأفراد المبينين بأدناه مؤسسون للإتحاد وهم:

أولا - من الاردن:

1. أ.د. عدنان محمد داود الفرح
2. زهير عبد الهادي زكريا
3. سمير عبدالله ابو مغلي
4. د. نجوى عبد الجليل عارف
5. د. سعاد غيث
6. د. بهية ابو الهيجا
7. د. عامر نايل عودة المصري
8. د. عبير وديع الفار

9. سهيل موسى محمود شواقفة
10. عائشة القيسي
11. رزان حجيري
12. جنا جمال أبو رداد
13. دعاء عبدالله عبد العزيز العدوان
14. د. محمد شقيرات
15. غادة اسماعيل حمد
16. أ. د. يوسف عبدالوهاب ابوحميدان
17. بهاء سهيل شواقفة
18. ريم ميشيل عويس
19. أريج ابوحنلة
20. د. فواز السليحات
21. د. لينا سعدي محمد ال
22. د. عاطف القاسم شواشرة
23. د. لينة محمود عربي عاشور
24. رزان عبيد

ثانيا - الاشقاء العرب:

- | | |
|---|--|
| السودان | 25. د رقية السيد الطيب العباس |
| فلسطين | 26. أ.د مروان اديب دويري |
| فلسطين | 27. د. اياد محمد زكي عثمان |
| لبنان | 28. د. بريجيت اسعد خوري |
| العراق | 29. د. حيدر زامل كاظم |
| العراق | 30. د. حيدر كريم جاسم |
| العراق | 31. د. علاء عبد الحسين شبيب |
| العراق | 32. د. سماء تركي داخل |
| السعودية | 33. د. عبدالله بن ناصر الصبيح |
| السعودية | 34. حنان صالح حسن العطوني |
| سوريا | 35. غالية محمد صبحي العشا حسونة |
| جنوب افريقيا - رئيس الاتحاد الدولي للعلوم | 36. أ.د ساثس كوبر Saths Cooper النفسية |

ثالثا - الجامعات:

العضو المنتدب

- | | |
|------------------|---------------------------|
| الجامعة | 37. د. حمد محمود بني يونس |
| الجامعة الاردنية | 38. د. زياد التح |
| جامعة آل البيت | 39. د. أسمي الابراهيم |
| جامعة آل البيت | 40. د. جدان خليل الكركي |
| جامعة مؤتة | 41. د. سامي محسن الختاتنة |
| جامعة مؤتة | |

الجامعة الهاشمية
جامعة البلقاء
جامعة عمان الاهلية
جامعة عمان العربية
جامعة فيلادلفيا

42. د. جلال كايد ضمرة
43. د. وليد محمد الشطرات
44. د. أحمد سعد الشيخ علي
45. د. سهيلة بنات
46. د. لينة عاشور